(415) قوله (أرأيت) خطاب للنبي (صلى ا عليه وآله) على وجه التعجيب له من الكافر (الذي يكذب بالدين) وذها به عن الايمان به مع وضوح الامر فيه وقيام الدلالة على صحته والمراد بالدين الجزاء من الثواب والعقاب، فالتكذيب بالجزاء من أضر شئ على صاحبه، لانه يعدم به أكثر الدواعي إلى الخير، والصوارف عن الشر، فهو يتهالك في الاسراع إلى الشر الذي يدعوه اليه طبعه لا يخاف عاقبة الضرر فيه. وقوله (فذلك الذي يدع اليتيم) وصف الذي يكذب بالدين، فبين أن من صفته أنه يدع اليتيم، ومعناه يدفعه عنفا، وذلك لانه لا يؤمن بالجزاء عليه، فليس له رادع عنه، كما لمن يقر بأنه يكافئ عليه، دعه يدعه دعا إذا دفعه دفعا شديدا، وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة (يدع اليتيم) معناه يدفعه عن حقه. وقوله (ولا يحض على طعام المسكين) معناه ولايجث على طعام المسكين بخلا به، لانه لو كان لا يحض عليه عجزا عنه لم يذم به، وكذلك لو لم يحض عليه من غير قبيح كان منه لم يذم عليه، لان الذم لا يستحق إلا بما له صفة الوجوب إذ أخل به أو القبيح إذا فعله على وجه مخصوص. وقوله (فويل للمصلين) تهديد لمن يصلي على وجه الرياء والسمعة. إنما أطلق مع انه رأس آية يقتضي تمام الجملة، لانه معرف بما يدل على انه أراد من يصلي على جهة الرياء والنفاق. ثم بين ذلك بقوله (الذين هم عن صلاتهم ساهون) قال ابن عباس ومسروق: معناه يؤخرونها عن وقتها، وقال قتادة: معناه غافلون وقال مجاهد: لاهون كأنهم يسهون للهوهم عنها واللهو يوجب تأخيرها عن وقتها لانه قال عن صلاتهم. وقيل: ساهون فيها (الذين هم يراؤن) معناه إنه يراؤن بصلاتهم الناس دون أن يتقربوا بها إلى ا. وإنما ذم السهو في الصلاة مع انه ليس من فعل العبد بل هو من فعل ا، لان الذم توجه في الحقيقة على التعرض للسهو